

Distr.: General  
18 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

## خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفو جيورجيفا (بلغاريا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "خطة المؤتمرات" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٦ و ٢١ المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.6 و 21).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/64/136)؛
  - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/484)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/64/32).



- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/64/166)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (A/64/371).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.10

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٢١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/64/L.10)، قدمه نائب رئيس اللجنة، ممثل السنغال، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ و ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام ذي الصلة<sup>(٢)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات<sup>(٣)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/64/32).

(٢) A/63/735 و A/64/136.

(٣) A/64/166.

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،  
وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات والواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد  
اللغات، ولا سيما في القرار ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
و ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup> و ١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup> ومقرره  
١٠٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup> وبياني رئيس المجلس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>، و ٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق  
الإنسان اعتمد في دورتيه الرابعة والخامسة تقارير الاستعراض المتعلقة باثنتين وثلاثين  
دولة عضواً،

وإذ تلاحظ أن ١٣ من التقارير التي اعتمدت في الدورة الرابعة للفريق العامل  
لم تصدر بوصفها من وثائق الجمعية العامة باللغات الرسمية الست قبل أن ينظر فيها المجلس  
ويعتمدها في دورته الحادية عشرة، وأنه لا يزال هناك تأخير في تجهيز وإصدار تقريرين من  
التقارير التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة،

وإذ تشير إلى أهمية تعدد اللغات في أعمال الأمم المتحدة وضرورة إصدار جميع  
تقارير الفريق العامل بجميع اللغات الرسمية للمنظمة،

أولاً

## جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>؛

(٤) A/64/484.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)،  
الفصل الرابع - ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث - ألف.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث - جيم.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات<sup>(١٠)</sup>، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جدوى جميع الخيارات والمقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات والخيارات الأخرى الرامية إلى معالجة مشكلة توافر الوثائق للجنة الخامسة للنظر فيها في الوقت المناسب، والآثار المترتبة على هذه الخيارات والمقترحات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **تلاحظ** أن تزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

## ثانياً

### ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/64/32)، المرفق الثاني.

- ٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة كان بنسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع نسبة ٨٣ في المائة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦، مما يفوق النسبة المرجعية المحددة البالغة ٨٠ في المائة؛
- ٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛
- ٤ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنائها في وقت مبكر غير مخطط له؛
- ٥ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفّرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠٠٨ بلغت ٩٠ في المائة بالمقارنة مع نسبة ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن توفير خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات؛
- ٦ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في سير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي هذه الطلبات في أبكر وقت ممكن بشأن توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبشأن أي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛
- ٧ - **تأسف** لأن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفّرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع نسبة ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة لعدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض

الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حساباتها لدى إعداد برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع، قبل مواعده بوقت كاف، لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه جرى، وفقاً لعدد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٦/٦١، وطبقاً لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، عقد جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي، في المقر بنيروبي في عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار جهود ومبادرات الترويج التي يضطلع بها القائمون على إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا والتي أدت إلى استمرار الاتجاه نحو زيادة استخدام المباني في عام ٢٠٠٨؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقييد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض<sup>(١١)</sup>؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

باء - آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (فهم التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمة المؤتمرات إلى مكان مؤقت، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الحصول على أعلى نوعية من الخدمات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بمجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة أداؤها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه يجري بصفة مؤقتة، أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛



## ثالثا

## الإدارة الكلية المتكاملة

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل، والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٢ - **تلاحظ أيضا** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة والرامية إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفاءة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية، وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛
- ٣ - **تشدد على** أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتمثل في توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفاءة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛
- ٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء أيضا بتلك الوسيلة؛
- ٧ - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تُتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات فيما يتعلق بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات<sup>(١٢)</sup> معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت نتيجة تنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة حسبما طلبت منه في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لغرض إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٣ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره<sup>(١٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

## رابعاً

## المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - تقرر أن تصدرُ كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والخامسة والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول قيد الاستعراض قبل اعتماد المجلس للتائج، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن تصدرُ كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل في توقيت ملائم قبل أن ينظر فيها المجلس وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لهذا الغرض؛
- ٣ - تشدد على الأهمية الفائقة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٤ - تكرر تأكيد أهمية إصدار الوثائق للجنة الخامسة في حينها؛
- ٥ - تؤكد أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٦ - تكرر مع القلق طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقاً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٨ - تؤكد من جديد أيضاً ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ١٠ - تكرر طلبها أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ١١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المعالجة الإيجابية لمشكلة إصدار الوثائق للجنة الخامسة؛
- ١٢ - ترحب بمواصلة الجهود التي تبذلها فرقة العمل لتأمين عملية تقديم الوثائق من مختلف الإدارات المقدمة لها بالأمانة العامة؛
- ١٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع غير المسبوق في عدد الوثائق التي يتأخر تقديمها، مما يؤثر سلباً على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتحث الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديمها لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة؛
- ١٤ - تقر أن تستعرض في دورتها السادسة والستين أعمال فرقة العمل وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير إضافية لضمان تقيد الإدارات مقدّمة الوثائق بمواعيد تقديمها إذا لم يتم بلوغ هدف التقيد المحدد بنسبة ٩٠ في المائة؛
- ١٥ - تقر بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الشُّعب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتعلقة بالتأخر في إصدار الوثائق الخاصة باللجنة الخامسة؛
- ١٦ - تشجع رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

#### خامساً

#### المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣ - **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام اتساق المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية مع أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستوى من الجودة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١، والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٥/٦٢، والفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل لكل منها؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لملاء الشواغر الحالية والمقبلة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٧ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات<sup>(١٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتدابير التي يتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة مسألة التعويض عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده في هذا المجال، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب المتخصصين في اللغات لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من اللغات الست؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية الترجمة بجميع اللغات الرسمية الست، وخاصة بالنسبة للترجمة التعاقدية، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والستين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة، من أجل كفالة مراقبة نوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة على نحو ملائم، مع المراعاة الواجبة لبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١١ - **تخطط علماً** بالمعلومات المتعلقة بأثر الاستعانة بمتترجمين شفويين مستقلين على نوعية الترجمة الشفوية في جميع مراكز العمل، الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٨٦ من تقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن هذه المسألة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمات التحريرية التعاقدية، بما في ذلك عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة ورتبهم الملائمة.